

قرار مجلس المفوضية رقم (123) لسنة 2026
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(النقابة العامة لأصحاب مهن البصریات)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (14) لسنة 2026، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لأصحاب مهن البصریات.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع عشر) لسنة 2026 المنعقد في 02 يونيو.

قَرَّرَ:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لأصحاب مهن البصریات .

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلِّ فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 11 يونيو 2026

لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لأصحاب مهن البصریات
المرفقة بقرار مجلس المفوضیة رقم (123) لسنة 2026

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (14) لسنة 2026، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لأصحاب مهن البصریات.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (السابع عشر) لسنة 2026 المنعقد في 02 يونيو

قرر

مادة (1)

التعريفات

- لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:
- إدارة انتخاب النقابات : الإدارة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.

- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لفرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
- المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.
- المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
- مفوض المترشح: هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المترشح: هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل إدارة انتخاب النقابات .

مادة (2)

نظام انتخاب أمانة النقابة الفرعية

- 1- يتم انتخاب امانة النقابة الفرعية من قبل الأعضاء المنتسبين للنقابة الفرعية، ويعتمد نظام القائمة أساساً للتفاضل على انتخاب النقابة الفرعية لعدد (5 خمسة) مقاعد، حيث تتكون القائمة من (النقيب + نائب النقيب 3 ثلاثة أعضاء) إضافة لعدد (2 عضوين) احتياط .
- 2- وفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يختار الناخب قائمة واحدة فقط وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما.
- 3- يعتمد المرشح المذكور اسمه في أول القائمة رئيساً للنقابة والثاني نائباً له .

مادة (3)

نظام انتخاب أمانة النقابة العامة

- 1- يتم انتخاب أمانة النقابة العامة من مجموع أعضاء النقابات الفرعية ويعتمد نظام القائمة أساساً للتفاضل على انتخاب مقاعد المكتب التنفيذي للنقابة العامة لعدد (4 أربعة) مقاعد، حيث تتكون القائمة من (الرئيس + 3 ثلاثة أعضاء) إضافة لعدد (2 عضوين) احتياط.
- 2- وفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يختار الناخب قائمة واحدة فقط وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما.
- 3- يعتمد المرشح المذكور اسمه في أول القائمة نقيباً عاماً للنقابة العامة .

مادة (4)

انتخاب النقابات الفرعية المستحدثة بالبلديات

- وفقاً للنظام الأساسي للنقابة، تتولى المفوضية عملية انتخاب أمانات النقابات الفرعية المستحدثة بالبلديات بناءً على القرارات الصادرة عن أمانة النقابة العامة، وعلي النقيب العام للنقابة إخطار المفوضية بما صدر من قرارات بالخصوص، ويعتمد ذات النظام الوارد في المادة (2) أعلاه للتفاضل على مقاعد النقابات بالبلديات .

مادة (5)

سجل الناخبين

- يُعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها النقابات الفرعية، ومقراتها إن وجدت، وذلك لأغراض الطعن فيها أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلاً نهائياً.

مادة (6)

شروط ومتطلبات الترشح

يشترط في من يترشح لمناصب وعضوية مقاعد المكتب التنفيذي للنقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية
- 2- أن لا يكون قد حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حكم تأديبي في العمل النقابي.

- 3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
- 4- أن لا تقل مدة عضويته عن (4 أربع) سنوات
- تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:
- 1- شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
 - 2- تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة (5) مزكين.
 - 3- شهادة الخلو من السوابق.
 - 4- إقرار وتمهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.
 - 5- إفادة من النقابة بمدة العضوية .
 - 6- أية مستندات إضافية أخرى ترى اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

مادة (7)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: يتولى مدير إدارة انتخاب النقابات بالتنسيق مع الإدارة العامة إصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب ووفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.

ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموماً، وعملية الاقتراع على وجه الخصوص في مركز الانتخاب الذي يقع في نطاقه الإداري.

ثالثاً: تحدد إدارة انتخاب النقابات تواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، ويصدر المدير العام قراراً بذلك.

رابعاً: تتولى إدارة انتخاب النقابات مسؤولية اعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة، كما لها أن تقر مختلف النماذج والاستمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

مادة (8)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان لإدارة انتخاب النقابات.

ثانيا: يشترط في من يعين وكيلا مراقبا أن يكون مدرجا في سجل الناخبين النهائي، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة.

ثالثا: تصدر إدارة انتخاب النقابات بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

مادة (9)

الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.

- على المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمناقسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.

- يحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.

- للمفوضية الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

مادة (10)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

- على إدارة انتخاب النقابات التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 11 يونيو 2026 م.